



اللائحة التنفيذية

لضريبة التصرفات العقارية

- الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (712) وتاريخ 15 صفر 1442هـ
والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (2229) وتاريخ 07 جمادى الآخرة 1442هـ
والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 08 رجب 1443هـ
والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (2569) وتاريخ 11 محرم 1444هـ
والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (1331) وتاريخ 07 محرم 1445هـ
والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (1-88-1445) وتاريخ 02 رمضان 1445هـ



المادة الأولى:

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت بهذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها، مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

اللائحة:

اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.

الوزارة:

وزارة المالية.

الوزير:

وزير المالية.

الهيئة¹:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المحافظ²:

محافظ الهيئة.

الضريبة:

المبلغ المالي المفروض على التصرف العقاري.

التصرف العقاري:

أي تصرف قانوني ناقل لملكية العقار أو لحيازته لغرض تملكه أو تملك منفعتة، بما في ذلك ودونما حصر العقود التي يكون محلها نقل حق الانتفاع أو حق الإجارة طويلة الأمد، ومن ذلك؛ البيع والمعوضة والهبة والوصية والمقايضة والإجارة والإيجار التمويلي ونقل حصص في الشركات العقارية، أو تقرير حق انتفاع لمدة تزيد عن (50) خمسين عاماً.

التوثيق:

مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وفقاً لأحكام نظام التوثيق ولائحته، ويعد بمثابة التوثيق لأغراض الضريبة أي عقد أو اتفاق أو تنازل يتم بموجبه إبرام التصرف، وذلك عند عدم تطبيق إجراء التوثيق الرسمي للتصرف.

المحركات غير الرسمية:

هي تلك المحركات التي يتم من خلالها إثبات التصرفات خارج نطاق التوثيق الرسمي النظامي.

(1) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.

(2) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.



الأقارب حتى الدرجة الثالثة³:

يقصد بهم:

الدرجة الأولى:

الآباء، والأمهات، والأجداد، والجَدات وإن علو.

الدرجة الثانية:

الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة:

الإخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم.

المادة الثانية:

تفرض ضريبة بنسبة قدرها (5%) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة التصرف في العقارات مهما كانت حالتها أو شكلها أو استخدامها في وقت التصرف، وتشمل الأرض وما يتم إنشاؤه أو تشييده أو بناؤه عليها وسواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواء كان هذا التصرف شاملاً لكامل العقار أو أي جزء منه مفرزاً أو مشاعاً أو وحدة سكنية أو غير ذلك من أنواع العقارات وسواء كان التصرف موثقاً أو غير موثق.

المادة الثالثة:

أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً - كلاً مما يأتي:

1. التصرف في العقار في حالات قسمة الشركة أو توزيعها.
2. التصرف بدون مقابل في العقار لوقف ذري "أهلي"، أو خيرى، أو جمعية خيرية مرخصة.⁴
3. التصرف في العقار لجهة حكومية أو للأشخاص الاعتبارية العامة، أو الجهات والمشروعات ذات النفع العام، ويقصد بالنفع العام لأغراض هذه الفقرة الجهات والمؤسسات التي تحمل هذه الصفة بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
4. التصرف في العقار من جهة حكومية بصفتها سلطة عامة خارج إطار النشاط الاقتصادي أو الاستثماري أو التجاري.

(3) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.

(4) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.



5. التصرف في العقار بصورة قسرية في حالات نزع الملكية للمنفعة العامة أو وضع اليد المؤقت على العقار.
6. التصرف في العقار كهبة موثقة لدى الجهة المختصة وذلك للزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة بشرط عدم قيام المتصرف له بإعادة التصرف بالهبة في العقار لشخص لم يكن سيسري عليه هذا الاستثناء في حال تمت هبة العقار إليه مباشرة من الواهب الأول وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توثيق الهبة.⁵
7. التصرف في العقار بموجب وصية شرعية موثقة.⁶
8. التصرف في العقار بصورة مؤقتة لغرض استخدامه كضمان لتمويل أو ائتمان ما لم يتم التنفيذ على العقار محل الضمان أو الائتمان وذلك بنقله بشكل دائم للممول أو للغير.
9. التصرف في العقار قبل تاريخ سريان هذه اللائحة وذلك تنفيذاً لعقود الإجارة بغرض التملك وعقود الإيجار التمويلي.
10. التصرف في العقار بصورة مؤقتة لغرض نقله فيما بين صندوق وأمين حفظ أو العكس أو فيما بين أمناء حفظ لذات الصندوق، وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة بناءً عليه.
11. التصرف في العقار من خلال تقديمه كحصّة عينية من قبل أي شخص في رأس مال شركة مؤسسة في المملكة -عدا شركات المحاصة- بشرط عدم التصرف في الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار المتصرف فيه لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل أو امتلاك الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار، وأن تحتفظ تلك الشركات بقوائم مالية مدققة من مراجع حسابات خارجي معتمد طيلة هذه المدة.⁷
12. التصرف في العقار إذا كان أحد طرفي التصرف حكومة أجنبية أو منظمة دولية، أو هيئة، أو بعثة دبلوماسية، أو عسكرية، أو أحد أعضاء السلك الدبلوماسي، أو القنصلي، أو العسكري، المعتمدين بالمملكة، وبشرط المعاملة بالمثل.
13. التوريد العقاري الذي خضع لضريبة القيمة المضافة قبل توثيقه -في حال تم توثيقه لاحقاً بعد سريان الضريبة- شريطة عدم حدوث أي تغيير على أطراف المعاملة أو قيمة وبنود التعاقد الخاضع لضريبة القيمة المضافة.

(5) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.

(6) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.

(7) تم تعديلها بموجب القرارين الوزاريين رقم (2229) وتاريخ 1442/6/7هـ، ورقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.



14. التصرف في العقار من أي شخص لشركة؛ بشرط أن يكون ذلك العقار مثبتاً في أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة، وأن يكون ذلك الشخص شريكاً في تلك الشركة في تاريخ إثبات العقار ضمن أصولها، وأن يُقدم المُتصرف قوائم مالية مدققة - أو شهادات معتمدة - من محاسب قانوني مرخص تثبت إدراج العقار ضمن أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة وحتى تاريخ التصرف.⁸

15. التصرف العقاري الذي يقدم اشتراكاً عينياً في رأس مال صندوق استثمار عقاري يؤسس وفق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية بشرط عدم التصرف في وحدات الصندوق أو الحصص المقابلة للتصرف العقاري حتى تاريخ إنهاء الصندوق أو تصفيته، أو لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل أو امتلاك الوحدات أو الحصص، أيهما أسبق.⁹

16. التصرف العقاري من قبل شخص طبيعي لشركة أو صندوق استثماري مؤسسين في المملكة ويملك هذا الشخص - بشكل مباشر أو غير مباشر - جميع حصص الشركة أو أسهمها أو وحدات الصندوق، ويشمل ذلك حالة تطابق نسبة الملكية الكاملة للأشخاص الطبيعيين في العقار والكيان المتصرف له وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية أولئك الأشخاص بالكيان المتصرف له لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.¹⁰

17. التصرف العقاري بين شركة وأخرى مؤسستين في المملكة تملك إحداها - بشكل مباشر أو غير مباشر - جميع أسهم الشركة الأخرى أو حصصها، والتصرف العقاري بين شركة وصندوق استثماري مؤسسين في المملكة وتملك الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - جميع وحدات الصندوق، والتصرف العقاري بين الشركات أو الصناديق الاستثمارية المؤسسة في المملكة التي تكون جميع حصصها أو أسهمها أو وحداتها مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من نفس الأشخاص. ويشترط - في جميع الأحوال - أن تظل جميع أسهم الشركة المتصرف لها أو حصصها أو وحدات الصندوق المتصرف له مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر - لنفس الأشخاص لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.¹¹

18. التصرف في العقار من قبل أي شخص لمطور عقاري مرخص لمزاولة أنشطة البيع والتأجير على الخارطة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات السارية في المملكة، على أن يكون العقار

(8) تم تعديلها بموجب القرارين الوزاريين رقم (2229) وتاريخ 1442/6/7هـ، ورقم (1-88-1445) وتاريخ 1445/9/2هـ.

(9) تم تعديلها بموجب القرارين الوزاريين رقم (2229) وتاريخ 1442/6/7هـ، ورقم (1-88-1445) وتاريخ 1445/9/2هـ.

(10) تم تعديلها بموجب القرارين الوزاريين رقم (2569) وتاريخ 1444/1/11هـ، ورقم (1331) وتاريخ 1445/01/07هـ.

(11) تم تعديلها بموجب القرارين الوزاريين رقم (2569) وتاريخ 1444/1/11هـ، ورقم (1331) وتاريخ 1445/01/07هـ.



مخصصاً لأحد مشاريع البيع على الخارطة وصادراً له قرار من لجنة البيع والتأجير على الخارطة بالترخيص.¹²

19. التصرف في العقار دون مقابل لشركة مؤسسة في المملكة تكون جميع حصصها أو أسهمها مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من قبل وقف ذري "أهلي" أو خيرى، وبشروط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية الوقف في الشركة المتصرف لها لمدة خمس سنوات من تاريخ التصرف.¹³

20. رد العقار لمالكه السابق نتيجة إلغاء التصرف العقاري الموثق - لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد - بالتراضي بين أطرافه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ توثيق التصرف العقاري محل الإلغاء وبشروط عدم حدوث أي تغيير على وصف العقار و رد كامل قيمته.¹⁴

لا يعد إخلالاً بشروط عدم التصرف بالحصص أو الأسهم المقابلة للتصرف العقاري المستثنى، التغيير في نسبة الملكية من خلال الطرح العام لأسهم الشركة المتصرف لها أو وحدات الصندوق المتصرف له وفقاً لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.¹⁵

ب- لا تخضع المعاملة للضريبة إلا مرة واحدة، وذلك في الحالات التي يتحقق فيها وحدة أطراف التصرف والعقار والقيمة، وللهيئة صلاحية تحديد الصور والحالات التي تنطبق عليها هذه الفقرة بحسب الأحوال.

المادة الرابعة:

تستحق الضريبة في تاريخ التصرف على أساس القيمة المتفق عليها بين طرفيه أو أطرافه أو قيمة العقار، وبشروط ألا تقل عن القيمة السوقية العادلة في تاريخ التصرف - على ألا تتضمن قيمة العقار لأغراض احتساب الضريبة هامش الربح الضمني في حالات التمويل من الجهات المرخصة نظاماً -، وتفرض على التصرف العقاري بما في ذلك العقارات المنجزة أو التي لا زالت قيد الإنجاز أو على الخارطة، ويكون تاريخ التصرف فيما يتعلق بمشروع (البناء والتملك والتشغيل والتحويل) هو تاريخ نقل الملكية أو الحيازة فعلياً للمتصرف له، ويجب سداد الضريبة المستحقة، وفقاً للآتي¹⁶:

أ- يكون موعد سداد الضريبة المستحقة في أو قبل تاريخ توثيق التصرف، ويكون موعد سداد الضريبة على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:¹⁷

(12) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (2569) وتاريخ 1444/1/11هـ.

(13) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (2569) وتاريخ 1444/1/11هـ.

(14) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (2569) وتاريخ 1444/1/11هـ.

(15) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (1-88-1445) وتاريخ 1445/9/2هـ.

(16) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1-88-1445) وتاريخ 1445/9/2هـ.

(17) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.



م	نوع التصرف	موعد السداد
1	بيع عقار موثق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد نظاماً	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد
2	توثيق هبة عقار غير مستثنى	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد
3	عقود الإجارة المنتهية بالتملك وعقود الإيجار التمويلي	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق
4	حقوق الانتفاع طويلة الأمد	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق
5	توثيق بيع عقار بالمزاد العلني، سواء كان البيع تجاري أو تنفيذ جبري	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد
6	التنازل عن حقوق الانتفاع سواء الإيجارية المنتهية بالتملك، أو طويلة الأمد	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق ويعد بمثابة التوثيق توقيع عقد التنازل في حال عدم تطبيق إجراء التوثيق
7	بيع عقار على الخارطة	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد

ب- تسدد الضريبة في الحالات التي لا يشملها إجراء التوثيق الرسمي لدى الجهة الإدارية المختصة أو الموثق المعتمد -التصرف المثبت بمحركات غير رسمية- خلال (30) يوماً تقويمياً من تاريخ العقد أو الاتفاق النهائي، أو نقل الملكية أو انتقال الحيازة فعلياً في مشروع (البناء والتملك والتشغيل والتحويل)، ويتم إيقاع غرامة التأخر في السداد بتجاوز هذه المدة، ويجوز إثبات تاريخ التصرف بكافة الوسائل والقرائن الدالة عليه¹⁸.

ج- لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يحق للهيئة أن تعتد بالتصرفات الصورية أو المستترة بما يحقق مقتضيات تحصيل الضريبة بشكل عادل.

د- للمحافظ اقتراح أية تعديلات على الحالات الموضحة بالفقرة (أ) من هذه المادة، أو الحالات الموضحة بالفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذه اللائحة، وتعتمد بقرار من الوزير¹⁹.

(18) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1-88-1445) وتاريخ 1445/9/2هـ.

(19) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.



المادة الخامسة:

تستوفى الضريبة عن التصرفات العقارية وفقاً لما يلي:

- 1- تستوفى الضريبة المستحقة من المُتصرّف ويلتزم بسدادها وأية التزامات أخرى قد تنشأ عنها.
- 2- يجوز للأطراف الاتفاق فيما بينهم على خلاف ما ورد بالفقرة (1) من هذه المادة، ويبقى المُتصرّف ملزماً أمام الهيئة بالسداد.
- 3- دون إخلال بالأحكام الواردة بالفقرتين (1،2) من هذه المادة، يعد المُتصرّف والمُتصرّف له مسؤولين بالتضامن عن أية التزامات ضريبية تستحق بموجب هذه اللائحة، ويحق للهيئة الرجوع عليهما مجتمعين أو منفردين بحسب الأحوال.

المادة السادسة:

لغايات التحقق من صحة احتساب الضريبة المستحقة، يحق للهيئة القيام بما يلي:

- 1- التحقق من قيمة العقارات أو التصرفات التي تمت عليها.
- 2- تقدير قيم العقارات والتصرفات غير محددة القيمة أو التي يتبين أن القيمة الواردة بشأنها في عقد التصرف أقل من القيمة السوقية، أو التي تُقدم بشأنها معلومات أو بيانات غير صحيحة.

المادة السادسة (مكرر):²⁰

ترد الضريبة في أي من الحالات الآتية:

- 1- الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ، أو المسددة عن تصرف عقاري لم يكتمل.
- 2- الضريبة المسددة عن تصرف عقاري تم إلغاؤه شريطة استيفاء كافة الشروط الواردة في الفقرة (20) من البند (أ) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.

المادة السابعة:

يجب على الولي، الوصي، القيم، الوكيل، الناظر، المصفي، الحارس القضائي، أمين التفليسة، الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم والهيئة العامة للأوقاف الالتزام بأحكام هذه اللائحة عند التصرف نيابة عن الغير.

المادة الثامنة:

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام آخر، تطبق على مخالفين أحكام هذه اللائحة العقوبات الآتية:

(20) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (2569) وتاريخ 1444/1/11هـ.



أ- يعاقب كل من يقوم بارتكاب المخالفات التي تعد في حكم التهرب من ضريبة التصرفات العقارية والموضحة بالمادة التاسعة من اللائحة بغرامة مالية لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة ولا تتجاوز ثلاثة أمثالها.

ب- يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن قيمة الضريبة المستحقة.

ج- يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة نظاماً بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة، ولوزير المالية وفق ضوابط يحددها الإعفاء من هذه العقوبة أو تخفيضها.

المادة التاسعة:

يعد في حكم التهرب من سداد الضريبة القيام بأي مما يلي - ما لم يُثبت المُخالِف عكس ذلك -:

1- تقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة التصرف العقاري ينتج عنها عدم سداد الضريبة المستحقة كلياً أو جزئياً.

2- اللجوء إلى أية حيلة أو ترتيب أو وسيلة مهما كان نوعها أو طبيعتها ينتج عنها عدم سداد الضريبة المستحقة كلياً أو جزئياً.

3- أي إجراء أو فعل آخر يترتب عليه عدم سداد الضريبة المستحقة كلياً أو جزئياً.

4- يعاقب بذات العقوبات المشار إليها في هذه المادة أي شخص يساعد أو يشترك مع الشخص المخالف في التهرب من سداد الضريبة.

ويتولى الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم في سبيل إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة، ويتم إيقاع العقوبة بقرار من المحافظ أو من يفوضه بذلك.

المادة العاشرة:

تطبق الهيئة وموظفيها وأية أطراف أخرى في شأن المعلومات المتعلقة بالضريبة، وحق طلب أي معلومات لأغراض هذه اللائحة ما يلي من أحكام:

1- يجب على موظفي الهيئة الالتزام بالأحكام المتعلقة بسرية المعلومات الضريبية الخاصة بتطبيق هذه الضريبة على نحو مماثل للالتزامات الواجبة عليهم في مختلف أحكام ولوائح الأنظمة الضريبية.

2- للهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة، وعلى جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أية معلومات تطالبها لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة



بهم، كما يحق للهيئة طلب أية معلومات لها صلة بالضريبة ويتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، سواء كان هذا الطرف جهات حكومية أو مؤسسات مالية أو جهات إشرافية.

المادة الحادية عشرة:

يصدر المحافظ القرارات والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه اللائحة، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- 1- إجراءات فحص وتقييم الضريبة وإشعار الخاضع لها بنتيجة القرار وآلية السداد.
- 2- ضوابط حفظ المستندات والسجلات الواجب مسكها لأغراض الضريبة والمدد النظامية اللازمة لحفظها، والوسائل المستخدمة في ذلك.
- 3- إجراءات رد الضريبة المسددة بالزيادة وأية ضوابط تتعلق برد الضريبة وتقسيتها.
- 4- النماذج والإشعارات والوسائل الإلكترونية اللازمة لتطبيق أية التزامات أو إجراءات تتعلق بأحكام هذه الضريبة.

المادة الحادية عشرة (مكرر)²¹:

- 1- تعمل الهيئة على نشر الوعي لدى المسجلين وتقوية درجة التزامهم الطوعي، وتصدر ما يلزم من أدلة إرشادية أو نشرات ضريبية لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.
- 2- للهيئة -حسب تقديرها- أن تصدر قراراً تفسيريّاً لإيضاح المعالجة الضريبية لأي معاملة وفقاً لأحكام اللائحة، ويكون ذلك في شكل قرار تفسيري يصدر لمن يقدم الطلب أو ينشر للعموم، ويبين القرار التفسيري الفترة التي يسري عليها كما يكون إصدار القرار التفسيري وفقاً للأحكام والإجراءات التي تحددها الهيئة.
- 3- تلتزم الهيئة بمضمون التفسيرات الواردة في الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية وفقاً للفقرتين (1) (2) من هذه المادة عند تطبيق أحكام اللائحة على الفترات التي تلي إصدار أو نشر أو تعديل هذه الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية؛ دون أن يمتد ذلك إلى الفترات السابقة لإصدارها أو نشرها أو تعديلها.
- 4- يجب أن تراعي الهيئة الالتزام بأحكام اللائحة عند إصدار القرارات التفسيرية.
- 5- لا يسري حكم الفقرة (3) من هذه المادة في الحالات التالية:
 - أ- اختلاف الوقائع أو الأنشطة أو المعاملات الفعلية عن تلك المحددة في الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية.

(21) تم إضافة المادة بموجب القرار الوزاري رقم (1331) وتاريخ 1445/01/07هـ.



ب- إغفال أو تحريف وقائع جوهرية.

ج- المعاملات التي لا تستوفي الافتراضات أو الاشتراطات التي تضمنتها الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات لتفسيرية.

6- الغرض من أي مستند تصدره الهيئة وفقاً لهذه المادة هو توضيح كيفية تطبيق أحكام اللائحة على معاملة معينة تتضمن مجموعة محددة من الوقائع، ولا يقصد به منح الهيئة صلاحية تقديم أي استثناء أو إعفاء أو امتياز أو خصم أو أي ميزة أخرى عدا ما هو جائز بمقتضى أحكام اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

لأغراض تحصيل الضريبة تطبق الأحكام الآتية:

1- إذا لم يتم سداد المبالغ المستحقة بصورة نهائية بموجب هذه اللائحة فلهيئة أن تشعر المدين بوجود سدادها خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار سواء من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية أو أية وسيلة نظامية أخرى، وإذا لم يسدد المدين هذه المستحقات فيتم إنذاره نهائياً بالسداد خلال (15) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد ما عليه يتم اتخاذ إجراء الحجز على أمواله في حدود المستحقات محل المطالبة بطلب يقدم للجهة القضائية المختصة.

2- يزود البنك المركزي السعودي بنسخة من إخطار الحجز ويتم إيقاع الحجز بمخاطبة كافة الجهات والهيئات الحكومية بحسب ما تراه الهيئة مناسباً، وذلك للحجز على أصول أي شخص وأمواله المنقولة أو غير المنقولة ممن ينطبق عليهم هذا الإجراء، ويجوز للهيئة وفقاً لتقديرها قبول بيع أية أصول للمحجوز عليه لسداد ما عليه من مستحقات.

3- على أي شخص، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية عدم السماح بأية سحبات أو دفعات من حساب المحجوز عليه بعد تسلم إشعار الحجز على المدين من قبل الهيئة، ويستثنى من ذلك النفقات الشخصية والضرورية المقررة بموجب الأنظمة.

4- يتم احتساب المواعيد والمدد المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً للتقويم الميلادي.²²

المادة الثالثة عشرة:

يجوز لمن صدر بشأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

(22) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (2569) وتاريخ 1444/1/11هـ.



المادة الرابعة عشرة:

- تشكل الهيئة لجنة بقرار من الوزير يرأسها المحافظ تختص بمراجعة وتقييم كافة المتطلبات النظامية والفنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الضريبة واللائحة، ولها في سبيل ذلك ما يلي:
- 1- اقتراح التوصيات اللازمة للمعالجات والحالات التي تتطلب اتخاذ أي إجراء نظامي والتي قد تنشأ عن تطبيق الضريبة واللائحة.
 - 2- طلب استصدار القرارات التنفيذية اللازمة من الوزير ونشرها وفقاً للنظام.
 - 3- التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لتطبيق الضريبة بكفاءة عالية.
 - 4- وضع معايير التناسب بين المخالفة والعقوبة للأفعال والممارسات التي تتم بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة الثامنة من اللائحة.
 - 5- وضع ضوابط الاعفاء والتخفيض من العقوبة المنصوص عليها بالفقرة (ج) من المادة الثامنة من اللائحة.
 - 6- أية مهام أخرى تكلف بها من الوزير.

المادة الخامسة عشرة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 17 صفر 1442هـ، الموافق 04 أكتوبر 2020م.



ما طرأ على اللائحة التنفيذية من تعديلات

المادة الأولى

النص المعدل	النص قبل التعديل
الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ²³	الهيئة: الهيئة العامة للزكاة والدخل.
المحافظ: محافظ الهيئة. ²⁴	المحافظ: محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل.
الأقارب حتى الدرجة الثالثة: يقصد بهم: الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدة وإن علو. الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم. ²⁵	مصطلح جديد

المادة الثالثة

النص المعدل	النص قبل التعديل
أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً - كلاً مما يأتي: 2- التصرف بدون مقابل في العقار لوقف ذري "أهلي"، أو خيرى، أو جمعية خيرية مرخصة. ²⁶	أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً - كلاً مما يأتي: 2- التصرف بدون مقابل في العقار لوقف ذري "أهلي"، أو خيرى، أو جمعية خيرية مرخصة، وذلك عند إثبات الوقف ابتداء ولا يشمل ذلك التصرفات التي تتم لأغراض الإدارة.

(23) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.

(24) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.

(25) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.

(26) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.



<p>أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي:</p> <p>6- التصرف في العقار كهبة موثقة لدى الجهة المختصة وذلك للزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة بشرط عدم قيام المتصرف له بإعادة التصرف بالهبة في العقار لشخص لم يكن سيسري عليه هذا الاستثناء في حال تمت هبة العقار إليه مباشرة من الواهب الأول وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توثيق الهبة.²⁷</p>	<p>أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي:</p> <p>6- التصرف في العقار كهبة موثقة لدى الجهة المختصة وذلك للزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية، أو بموجب وصية شرعية موثقة نظاماً بما لا يتجاوز ربع تركة الموصي.</p>
<p>أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي:</p> <p>7- التصرف في العقار بموجب وصية شرعية موثقة.²⁸</p>	<p>إضافة فقرة جديدة</p>
<p>أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي:</p> <p>10- التصرف في العقار من خلال تقديمه كحصة عينية -من قبل أي شخص- في رأس مال الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة، بشرط عدم التصرف في الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار المتصرف فيه لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل أو امتلاك الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار، وأن تحتفظ تلك الشركات بقوائم مالية مدققة من مراجع حسابات خارجي معتمد طيلة هذه المدة.²⁹</p>	<p>أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي:</p> <p>10- تقديم العقار كحصة عينية - من قبل أي شخص- في رأسمال الشركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.</p>
<p>أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي:</p> <p>13- التصرف في العقار من قبل الشريك في شركة وذلك بنقل العقار باسم الشركة بشرط أن يكون العقار مثبتاً في أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة، وأن يُقدم المُتصرف قوائم مالية مدققة - أو شهادة معتمدة - من محاسب قانوني</p>	<p>إضافة جديدة</p>

(27) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.

(28) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.

(29) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (2229) وتاريخ 1442/6/7هـ.



مرخص تثبت إدراج العقار ضمن أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة وحتى تاريخ التصرف. ³⁰	
14- التصرف في العقار بتقديمه كاشتراك عيني - من قبل أي شخص - في رأس مال صندوق استثمار عقاري، وذلك عند تأسيس الصندوق ابتداءً وفقاً للأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، ولا يشمل الاستثناء الصناديق التي تؤسس بهدف تأجير العقارات. ³¹	إضافة جديدة
تم حذف الفقرة ³²	أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: 15- أي حالات أخرى يصدر بموجبها قرار من الوزير.
أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: 16- التصرف العقاري من قبل شخص طبيعي لشركة أو صندوق استثماري مؤسسين في المملكة ويملك هذا الشخص - بشكل مباشر أو غير مباشر- جميع حصص الشركة أو أسهمها أو وحدات الصندوق، ويشمل ذلك حالة تطابق نسبة الملكية الكاملة للأشخاص الطبيعيين في العقار والكيان المتصرف له وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية أولئك الأشخاص بالكيان المتصرف له لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري. ³³	أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: 16- التصرف في العقار من قبل شخص طبيعي لشركة مؤسسة في المملكة يملك - بشكل مباشر أو غير مباشر- جميع حصصها أو أسهمها، وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكيته في الشركة المتصرف لها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.
أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: 17- التصرف العقاري بين شركة وأخرى مؤسستين في المملكة تملك إحداها - بشكل مباشر أو غير مباشر- جميع أسهم الشركة الأخرى أو حصصها، والتصرف العقاري بين شركة وصندوق استثماري مؤسسين في المملكة وتملك الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر- جميع وحدات الصندوق، والتصرف	أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: 17- التصرف في العقار بين الشركات التي تكون جميع حصصها أو أسهمها مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر- من نفس الشخص، وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية ذلك الشخص في الشركة

(30) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (2229) وتاريخ 1442/6/7هـ.

(31) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (2229) وتاريخ 1442/6/7هـ.

(32) تم حذفها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.

(33) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1331) وتاريخ 1445/1/7هـ.



<p>العقاري بين الشركات أو الصناديق الاستثمارية المؤسسة في المملكة التي تكون جميع حصصها أو أسهمها أو وحداتها مملوكة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من نفس الأشخاص. ويشترط -في جميع الأحوال- أن تظل جميع أسهم الشركة المتصرف لها أو حصصها أو وحدات الصندوق المتصرف له مملوكة -بشكل مباشر أو غير مباشر- لنفس الأشخاص لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.³⁴</p>	<p>المتصرف لها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري</p>
<p>أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة -كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: 18- التصرف في العقار من قبل أي شخص لمطور عقاري مرخص لمزاولة أنشطة البيع والتأجير على الخارطة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات السارية في المملكة، على أن يكون العقار مخصصاً لأحد مشاريع البيع على الخارطة وصادراً له قرار من لجنة البيع والتأجير على الخارطة بالترخيص.³⁵</p>	<p>إضافة جديدة</p>
<p>أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة -كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: 19- التصرف في العقار دون مقابل لشركة مؤسسة في المملكة تكون جميع حصصها أو أسهمها مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من قبل وقف ذري "أهلي" أو خيربي، وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية الوقف في الشركة المتصرف لها لمدة خمس سنوات من تاريخ التصرف.³⁶</p>	<p>إضافة جديدة</p>
<p>أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة -كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: 20- رد العقار لمالكه السابق نتيجة إلغاء التصرف العقاري الموثق - لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد - بالتراضي بين أطرافه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ توثيق</p>	<p>إضافة جديدة</p>

(34) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1331) وتاريخ 1445/1/7هـ.

(35) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (2569) وتاريخ 1444/1/11هـ.

(36) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (2569) وتاريخ 1444/1/11هـ.



التصرف العقاري محل الإلغاء وبشرط عدم حدوث أي تغيير على وصف العقار ورد كامل قيمته. ³⁷	
14- التصرف في العقار من قبل الشريك في شركة وذلك بنقل العقار باسم الشركة بشرط أن يكون العقار مثبتاً في أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة، وأن يُقدم المُتصرف قوائم مالية مدققة - أو شهادات معتمدة - من محاسب قانوني مرخص تثبت إدراج العقار ضمن أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة وحتى تاريخ التصرف. ³⁸	14- التصرف في العقار من قبل الشريك في شركة وذلك بنقل العقار باسم الشركة بشرط أن يكون العقار مثبتاً في أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة، وأن يُقدم المُتصرف قوائم مالية مدققة - أو شهادات معتمدة - من محاسب قانوني مرخص تثبت إدراج العقار ضمن أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة وحتى تاريخ التصرف.
15- التصرف العقاري الذي يقدم اشتراكاً عينياً في رأس مال صندوق استثمار عقاري يؤسس وفق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية بشرط عدم التصرف في وحدات الصندوق أو الحصص المقابلة للتصرف العقاري حتى تاريخ إنهاء الصندوق أو تصفيته، أو لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل أو امتلاك الوحدات أو الحصص، أيهما أسبق. ³⁹	15- التصرف في العقار بتقديمه كاشتراك عيني - من قبل أي شخص - في رأس مال صندوق استثمار عقاري، وذلك عند تأسيس الصندوق ابتداءً وفقاً لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، ولا يشمل الاستثناء الصناديق التي تؤسس بهدف تأجير العقارات.
لا يعد إخلالاً بشرط عدم التصرف بالحصص أو الأسهم المقابلة للتصرف العقاري المستثنى، التغيير في نسبة الملكية من خلال الطرح العام لأسهم الشركة المتصرف لها أو وحدات الصندوق المتصرف له وفقاً لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية. ⁴⁰	فقرة جديدة

(37) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (2569) وتاريخ 1444/1/11هـ.
(38) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1-88-1445) وتاريخ 1445/9/2هـ.
(39) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1-88-1445) وتاريخ 1445/9/2هـ.
(40) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1-88-1445) وتاريخ 1445/9/2هـ.



المادة الرابعة

النص المعدل		النص قبل التعديل	
<p>تستحق الضريبة في تاريخ التصرف على أساس القيمة المتفق عليها بين طرفيه أو أطرافه أو قيمة العقار، وبشرط ألا تقل عن القيمة السوقية العادلة في تاريخ التصرف- على ألا تتضمن قيمة العقار لأغراض احتساب الضريبة هامش الربح الضمني في حالات التمويل من الجهات المرخصة نظاماً -، وتفرض على التصرف العقاري بما في ذلك العقارات المنجزة أو التي لا زالت قيد الإنجاز أو الخارطة، ويكون تاريخ التصرف فيما يتعلق بمشروع (البناء والتملك والتشغيل والتحويل) هو تاريخ نقل الملكية أو الحيازة فعلياً للمتصرف له، ويجب سداد الضريبة المستحقة وفقاً للآتي:....</p>		<p>تستحق الضريبة في تاريخ التصرف على أساس القيمة المتفق عليها بين طرفيه أو أطرافه أو قيمة العقار، وبشرط ألا تقل عن القيمة السوقية العادلة في تاريخ التصرف- على ألا تتضمن قيمة العقار لأغراض احتساب الضريبة هامش الربح الضمني في حالات التمويل من الجهات المرخصة نظاماً-، وتفرض على التصرف العقاري بما في ذلك العقارات المنجزة أو التي لا زالت قيد الإنجاز أو الخارطة، ويجب سداد الضريبة المستحقة عنها، وفقاً للآتي:....⁴¹</p>	
م	نوع التصرف	م	نوع التصرف
1	بيع عقار موثق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد نظاماً	1	بيع عقار موثق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد نظاماً
2	توثيق هبة عقار غير مستثنى	2	توثيق هبة عقار غير مستثنى
5	توثيق بيع عقار بالمزاد العلني، سواء كان البيع تجاري أو تنفيذ جبري	5	توثيق بيع عقار بالمزاد العلني، سواء كان البيع تجاري أو تنفيذ جبري
7	بيع عقار على الخارطة	7	توثيق عقد البيع ويعد بمثابة التوثيق توقيع العقد أو اتفاقية البيع في حال عدم تطبيق إجراء التوثيق.

(41) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1445-88-1) وتاريخ 1445/9/2هـ.



<p>أ- يكون موعد سداد الضريبة المستحقة في أو قبل تاريخ توثيق التصرف، ويكون موعد سداد الضريبة على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:</p>	<p>أ- يكون موعد سداد الضريبة المستحقة في أو قبل تاريخ توثيق التصرف، ويكون موعد سداد الضريبة على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:</p>
<p>ب- تسدد الضريبة في الحالات التي لا يشملها إجراء التوثيق الرسمي لدى الجهة الإدارية المختصة أو الموثق المعتمد -التصرف المثبت بمحركات غير رسمية- خلال (30) يوماً تقويمياً من تاريخ العقد أو الاتفاق النهائي لواقعة التصرف، ويتم إيقاع غرامة التأخر في السداد بتجاوز هذه المدة، ويجوز إثبات تاريخ التصرف بكافة الوسائل والقرائن الدالة عليه.</p>	<p>ب- تسدد الضريبة في الحالات التي لا يشملها إجراء التوثيق الرسمي لدى الجهة الإدارية المختصة أو الموثق المعتمد -التصرف المثبت بمحركات غير رسمية- خلال (30) يوماً تقويمياً من تاريخ العقد أو الاتفاق النهائي لواقعة التصرف، ويتم إيقاع غرامة التأخر في السداد بتجاوز هذه المدة، ويجوز إثبات تاريخ التصرف بكافة الوسائل والقرائن الدالة عليه.</p>
<p>د- للمحافظ اقتراح أية تعديلات على الحالات الموضحة بالفقرة (أ) من هذه المادة، أو الحالات الموضحة بالفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذه اللائحة، وتعتمد بقرار من الوزير.⁴³</p>	<p>د- للمحافظ اقتراح أية تعديلات على الحالات الموضحة بالفقرة (أ) من هذه المادة، واقتراح أية استثناءات بموجب الفقرة الثالثة عشرة من المادة الثالثة من هذه اللائحة وتعتمد بقرار من الوزير.</p>

المادة السادسة (مكرر)

النص المعدل	النص قبل التعديل
<p>ترد الضريبة في أي من الحالات الآتية:</p> <p>1- الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ، أو المسددة عن تصرف عقاري لم يكتمل.</p> <p>2- الضريبة المسددة عن تصرف عقاري تم إلغاؤه شريطة استيفاء كافة الشروط الواردة في الفقرة (20) من البند (أ) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.⁴⁴</p>	<p>إضافة مادة جديدة</p>

(42) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1445-88-1) وتاريخ 1445/9/2هـ.

(43) تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (1429) وتاريخ 1443/7/8هـ.

(44) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (2569) وتاريخ 1444/1/11هـ.



المادة الحادية عشر (مكرر)

النص المعدل	النص قبل التعديل
<p>1- تعمل الهيئة على نشر الوعي لدى المسجلين وتقوية درجة التزامهم الطوعي، وتصدر ما يلزم من أدلة إرشادية أو نشرات ضريبية لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.</p> <p>2- للهيئة -حسب تقديرها- أن تصدر قراراً تفسيريًا لإيضاح المعالجة الضريبية لأي معاملة وفقاً لأحكام اللائحة، ويكون ذلك في شكل قرار تفسيري يصدر لمن يقدم الطلب أو ينشر للعموم، ويبيّن القرار التفسيري الفترة التي يسري عليها كما يكون إصدار القرار التفسيري وفقاً للأحكام والإجراءات التي تحددها الهيئة.</p> <p>3- تلتزم الهيئة بمضمون التفسيرات الواردة في الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية وفقاً للفقرتين (1) (2) من هذه المادة عند تطبيق أحكام اللائحة على الفترات التي تلي إصدار أو نشر أو تعديل هذه الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية؛ دون أن يمتد ذلك إلى الفترات السابقة لإصدارها أو نشرها أو تعديلها.</p> <p>4- يجب أن تراعي الهيئة الالتزام بأحكام اللائحة عند إصدار القرارات التفسيرية.</p> <p>5- لا يسري حكم الفقرة (3) من هذه المادة في الحالات التالية:</p> <p>أ- اختلاف الوقائع أو الأنشطة أو المعاملات الفعلية عن تلك المحددة في الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية.</p> <p>ب- إغفال أو تحريف وقائع جوهرية.</p> <p>ج- المعاملات التي لا تستوفي الافتراضات أو الاشتراطات التي تضمنتها الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات لتفسيرية.</p>	إضافة مادة جديدة



<p>6- الغرض من أي مستند تصدره الهيئة وفقاً لهذه المادة هو توضيح كيفية تطبيق أحكام اللائحة على معاملة معينة تتضمن مجموعة محددة من الوقائع، ولا يقصد به منح الهيئة صلاحية تقديم أي استثناء أو إعفاء أو امتياز أو خصم أو أي ميزة أخرى عدا ما هو جائز بمقتضى أحكام اللائحة⁴⁵.</p>	
--	--

المادة الثانية عشر

النص المعدل	النص قبل التعديل
<p>4- يتم احتساب المواعيد والمدد المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً للتقويم الميلادي⁴⁶.</p>	<p>إضافة فقرة جديدة</p>

(45) تم إضافة المادة بموجب القرار الوزاري رقم (1331) وتاريخ 1445/01/07هـ..

(46) تم إضافتها بموجب القرار الوزاري رقم (2569) وتاريخ 1444/1/11هـ.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa